جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دروس عبر الخط في مقياس قضاء الأحداث

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الدكتورة

عميروش هنية

السنة الجامعية 2024-2025

الموضوع الثاني:

التدخل القضائي لحماية الطفل في خطر

مقدمة:

إنّ السياسة الجنائية الحديثة تعتمد على حماية الأطفال المعرضين لخطر كجزء من مكافحة الجريمة ومحاربتها على أن تنتهج الدولة سياسة واضحة للاهتمام بهذه الفئة التي توصف بالهشة والضعيفة لكن المستقبل مرهون بمدى صحتهم البدنية والعقلية وتعليمهم وتكوينهم وقدرتهم على التفاعل الإيجابي داخل المجتمع. وانتشار ظاهرة انحراف الأحداث بلا شك تأكيد على فشل الأسرة والمدرسة وجميع الفاعلين في عملية التنشئة السليمة للطفل، وما دور القضاء في توفير الحماية للأطفال في خطر لمنعهم من الجنوح إلا أحد صور الحماية تدعم الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني والمحلي.

ويعتبر قاضي الأحداث الحلقة الرئيسية والضامن الأساسي لحقوق هذه الفئة لما خول له القانون رقم 15-12 من صلاحيات وسلطات في مجال المتابعة، الإشراف، التدخل، واتخاذ الإجراءات الضرورية حسب الحالات، في مجال حماية الطفل في خطر، وسنتطرق في هذا الدرس إلى شروط تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر في القسم الأوّل، لنتناول كيفية اتصال قاضي الأحداث بملف الطفل في خطر في القسم الثاني، لنتطرق في الأخير إلى صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.

القسم الأول: شروط تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

هناك جملة من الشروط لابدّ من توافرها حتى يتسنى لقاضي الأحداث التدخل لحماية الطفل في خطر، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالقاضي ومنها ما يتعلق بالحدث نفسه، وهذا ما سوف نتطرق إليه على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون الطفل في حالة خطر

الطفل في خطر هو مصطلح جاء به القانون 12/15 بعد أن كانت النصوص السابقة تسميها حالة الطفل في خطر معنوي[1]، ولم تعرف هذه النصوص سابقا حالة الخطر وتركت مسألة تحديدها للسلطة التقديرية للقضاة على خلاف القانون الجديد الذي عرف الطفل في خطر بل وأكثر من ذلك نص على عدّة

[1] - المادة 01 من الأمر 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة تنص على: "الأطفال المعرضون لخطر معنوي هم القصر الذين لم يكملوا 21 عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم مضرا بمستقبلهم..."(الملغاة بموجب القانون رقم 15-12).

حالات بعينها على سبيل المثال، فنصت المادة الثانية من القانون 12/15 على أنّ الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر.[2]

يستخلص من هذه المادة أنّ حالة الخطر لا تستوجب أن يكون الخطر قائما وحالا وإنّما يكفي أن يكون محتملا ويهدّد أمن الطفل، صحته، أخلاقه، وسلامته كما يستفاد من العبارات العامة والموسعة في هذا التعريف أنّ حالة الخطر نسبية وتختلف حسب الظروف ولا يمكن حصرها أو تحديدها بدقة وإنّما تعود دائما للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث وفقا لظروف وحيثيات كل ملف، وللإحاطة أكثر نستعرض بعض الحالات التي عدّدها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر وهي:

فقدان الطفل لوالديه والبقاء دون سند عائلي – تعريض الطفل للإهمال والتشرد– المساس بحقه في التعليم– التسول بالطفل أو تعريضه للتسول– عجز الوالدين أو القائمين على الرعاية عن التحكم في ممارسات الطفل الماسة بسلامته البدنية والنفسية والتربوية– التقصير البين في التربية والرعاية– سوء معاملة الطفل لا سيما المعاملات القاسية – الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي– الطفل ضحية من شخص آخر وتقتضي مصلحة الطفل الفضلى حمايته– الاستغلال الجنسي للطفل – الاستغلال الاقتصادي للطفل– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وفي حالات الاضطراب وعدم الاستقرار– الطفل اللاجئ[3].

الشرط الثاني: أن يكون القاضي مختصا

ينعقد الاختصاص لقاضي الأحداث طبقا للمادة 32 من القانون 15–12 ولا يمكن لغيره من القضاة التدخل لحماية الأطفال في خطر، لما له من إلمام بأساليب التعامل مع الأحداث ولما يمنح له القانون من صلاحيات لتحري عن شخصية الحدث وظروف معيشته.

وقاضي الأحداث هو قاضي يختار من بين القضاة لكفاءته واهتمامه بشؤون الأطفال ويشترط أن يكون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل وهذا الشرط جاء به القانون 12/15

---

[2] -Dr.Bachir Mohamed: Social protection of the child in danger according to the law 15-12, Revue de Droit et Société Université d'Adrar, voume 6, Numéro 2, p344-345.

[3] - المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية، العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015. والتي تنص على ما يلي: ... -" الطفل اللاجئ": الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أيّ شكل آخر من الحماية الدولية.

ولم يكن واردا من قبل، وقاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي يعين بقرار من وزير العدل لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد في حين يعين قاضي الأحداث في باقي المحاكم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لنفس المدة قابلة للتجديد أيضا[4]، وقاضي الأحداث فضلا عن مهامه القضائية له مهام إدارية وتربوية.

يتحدّد اختصاص قاضي الأحداث بعدّة معايير هي:

- الاختصاص النوعي، فهو ينظر القضايا المتعلقة بالأطفال في خطر وقد حدّدت المادة 02 متى يكون الطفل في هذه الحالة.
- الاختصاص الشخصي، يتعلق الأمر بالأشخاص الذين لم يبلغوا من العمر 18 سنة كاملة متى كانوا معرضين لخطر مع التنويه إن المشرع الجزائري في الأمر 72/03 كان ينص على تدخل قاضي الأحداث لحماية الأشخاص المعرضين لخطر معنوي متى لم يكملوا 21 سنة (المادة 01 من الأمر 72/03)
- الاختصاص الإقليمي، أنظر المادة 32 من قانون حماية الطفل من خلال المادة يتحدّد الاختصاص الإقليمي لقاضي الاحداث بعدّة معايير:

– محل إقامة أو سكن الطفل في خطر

– محل إقامة أو سكن ممثله الشرعي

– المكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود ما سلف ذكره.

القسم الثاني: كيفية اتصال قاضي الأحداث بملف الطفل في خطر

ليتدخل قاضي الأحداث يجب إعلامه بالوقائع التي تشكل حالة الخطر ويتحقق الإعلام بعريضة يتلقاه هذا الأخير من قبل عدد من الأشخاص الذين أجاز لهم القانون إخطاره والمذكورين على سبيل الحصر في المادة 32، كما يجوز للقاضي أن يتدخل من تلقاء نفسه دون حاجة لإخطار من الغير. وإن كان ذلك خروج عن الأحكام العامة التي لا تجيز أن يخطر قاضي نفسه ثم يقوم بالفصل، وهذا بغرض توفير حماية أكبر للطفل في الخطر فليس للقاضي أن ينتظر إخطارا متى اكتشف حالة الخطورة تلك بنفسه.

طبقا للمادة 32 من قانون حماية الطفل فإنّ إخطار قاضي الأحداث بوضعية الطفل المتواجد في خطر أو المعرض له يتولاها: الطفل الذي يمكن له أن يخطر قاضي الأحداث بنفسه عن وضعيته شفاهة،

---

[4] - تنص المادة 61 من القانون 12/15 على ما يلي:" يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل لمدّة 03 سنوات أما في المحاكم الأخرى فإنّ قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات، يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل".

الممثل الشرعي للطفل، وكيل الجمهورية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، مصالح الوسط المفتوح، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجمعيات، الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة كما يمكن لقاضي الأحداث التدخل تلقائيا.[5]

ونشير في هذا الصدد أنه يمكن لأي شخص آخر من غير المذكورين أعلاه الإبلاغ عن وجود الطفل في حالة خطر وإن لم تنص المادة المشار لها على ذلك ويكون ذلك بالتوجه لوكيل الجمهورية الذي يخطر بدوره قاضي الأحداث أو يتوجه لقاضي الأحداث مباشرة وله أن يطلب عدم ذكر هويته ويتبنى قاضي الأحداث هذا الإخطار ويعتبر في حكم تدخله التلقائي.

وخلافا لباقي الأشخاص والجهات المخول لها إخطار قاضي الأحداث والتي لا تثير أيّة إشكالات، فإنّ الإخطارات التي تقدم من طرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وتلك المقدمة من طرف وكيل الجمهورية ومصالح الوسط المفتوح تتطلب توضيح بعض النقاط والعناصر لا سيما طبيعة الحالات التي تعرضها على قاضي الأحداث وإسهامها في حماية الطفل المتواجد في حالة خطر ونستعرضها فيما يلي:

أولا: الإخطار المقدم من طرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

استحدث المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون رقم 15/12 هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة[6]، وقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 16-334 [7]، دور هذه الهيئة في حماية الطفل المتواجد أو المعرض للخطر ونص على أنّها تباشر مهامها لحماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، سواء تلك التي تعاينها أو تبلغ بها في إطار الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 15-12 لا سيما ما جاء بالمادة 15 و16 منه والتي تتعلق بتلقي الهيئة للإخطارات عن حالات تواجد الطفل في خطر من طرف الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي ومن ثم تقوم بدراسة تلك الإخطارات وتفحصها والتأكد منها وتكليف مصالح الوسط المفتوح للتكفل بها وإحاطة الهيئة

---

[5] - محمدي كريمة، وحشي خضرة: الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الكتاب الحديث، 2018، الجزائر، ص ص54-55.

[6] - تتمتع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير الأول، ويحدّد مقرها بمدينة الجزائر ويترأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، وذلك لتوفير حماية اجتماعية لهذه الفئة الضعيفة في المجتمع، وحدّد المرسوم التنفيذي334/16 المؤرخ في 2016/12/19 شروط وكيفيات تنظيم وسير هذه الهيئة.

[7] - مرسوم تنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

بنتائج عملها وفي حالة كانت الوقاع ذات طابع جزائي تحيل الإخطار لوزير العدل الذي يحيلها بدوره للنائب العام المختص إقليميا لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، بينما تحيل الإخطار إلى قاضي الأحداث في حالة الخطر الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته وفقا لما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي 16-334 المنشئ للهيئة ومرد الإحالة لقاضي الأحداث أن الخطر الحال أو تغيير بيئة الطفل ليس من صلاحيات مصالح الوسط المفتوح التي تستعين بها الهيئة للتحقيق ومتابعة حالات الخطر بل يتطلب الأمر إجراءا قضائيا يكون حصرا من اختصاص قاضي الأحداث وهو مبدأ كرسه قانون حماية الطفل في المادة الرابعة منه.

ثانيا: الإخطار المقدم من طرف وكيل الجمهورية

نشير في بادئ الأمر أنّ دور وكيل الجمهورية عند تقديم عريضة الإخطار بوجود الطفل في خطر لا يختلف كثيرا عن الإخطار المقدم من باقي الأشخاص والهيئات بحيث يقفون جميعا في مركز واحد، فيقتصر دوره على تقديم العريضة لقاضي الأحداث وتبقى بمسمى عريضة وذات طابع مدني وليس طلب افتتاحي كما هو الشأن في القضايا الجزائية فهي إذن عريضة من أجل ترك تقدير حالة الخطر لقاضي الأحداث لا أكثر، وليس لوكيل الجمهورية الحق في تقديم أية إلتماسات أو التدخل في تقدير حالة الخطر ولا في الاعتراض أو الطعن في القرارات التي يتخذها قاضي الأحداث، لأنّنا دائما بصدد قضية طفل في خطر وليس طفل جانح، وكل ما على قاضي الأحداث عندما تحال له العريضة من طرف آخر غير وكيل الجمهورية أو عندما يتدخل تلقائيا يتوجب عليه إعلام وكيل الجمهورية لكونه مدافعا على الحق العام، غير أنّ هذا الإخطار لا يخوله الحق في معارضة الإجراءات أو تقديم إلتماسات وإن حصل تقديم وكيل الجمهورية إلتماسات معينة فليس لها أي أثر ولا تلزم قاضي الأحداث في شيء.

ثالثا: الإخطار المقدّم من طرف مصالح الوسط المفتوح

حدّد القانون 15-12 في المادتين 27 و28 الحالات التي تخرج من صلاحيات واختصاص مصالح الوسط المفتوح ويستوجب الأمر عرضها على قاضي الأحداث وصنفها المشرع الجزائري في صنفين:

في الحالات العادية: تنص المادة 27 من القانون 12/15 أن يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات التالية: عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها، تراجع الطفل أو ممثله الشرعي بعد وقوع تدبير اتفاقي ولم ينفذ، أو رفض أحدهما تنفيذ أحكام الاتفاق وكذا في حالة فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته بمعنى بقاء حالة الخطر قائمة وحالة رغم تنفيذ الاتفاق وبالرغم من مراجعة أحكامه وبنوده.

في الحالات الفورية: وهو ما نصت عليه المادة 28 من القانون 12/15 والتي أوجبت على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر فورا على قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال لا سيما عند رفض أحد الطرفين الرجوع إلى الوضع الذي كان عليه وبما أنّ مصالح الوسط المفتوح لا يمكنها كما رأينا سابقا أن تغير وضعية الطفل كتسليمه للأسرة أو وضعه في أحد المراكز فتحيل المسألة على قاضي الأحداث وكذلك الأمر عند عدم حضور الولي الشرعي يرفع الأمر مباشرة لقاضي الأحداث، أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته لا سيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.

وعلى سبيل المثال في الحالات الاستثنائية والفورية عندما يكون طفل لدى أمه بعد الطلاق بموجب حكم قضائي أسند لها الحضانة وتتزوج هذه الأخيرة بشخص أخر ويتعرض الطفل للضرب المتكرر من الزوج الجديد فيؤدي به إلى الفرار من المنزل ويحضر الأب الشرعي إلى مصالح الوسط المفتوح للمطالبة بتسليم ولده إليه فهنا لا يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تغير من وضعية الطفل بتسليمه لوالده وعليها أن ترفع الأمر مباشرة إلى قاضي الأحداث المختص.

القسم الثالث: صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

يمكن لقاضي الأحداث المختص إقليميا التدخل للتحقيق مع الأطفال في خطر، حيث خول له القانون اتخاذ جملة من الإجراءات نصت عليها المواد 33 و34 قانون 15/12 التي تسمح له بالتعرف على ظروف الطفل والبيئة التي يعيش فيها كما أجاز له المشرع أن يتخذ بعد دراسة ملف الطفل وإحاطته بشخصيته ومحيطه وتقدير حالة الخطر مجموعة من التدابير اللاّزمة والمناسبة لرفع الخطر وحماية الطفل حسب كل حالة. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الذي قسّمناه إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول: الإجراءات المتخذة عند نظر دعوى حماية الطفل المعرض لخطر، لنتطرق في الفرع الثاني: التدابير المتخذة بعد دراسة ملف الطفل في خطر.

أولا: الإجراءات المتخذة عند نظر دعوى حماية الطفل المعرض لخطر

عند استلام قاضي الأحداث للعريضة أو الإخطار وكذا البلاغ الشخصي بالنسبة للأشخاص الذين لا يرغبون في إظهار هويتهم، يتأكد من وجود حالة الخطر ويقوم بتدوين العريضة في سجل خاص، ويستدعي الحدث فورا ووليه الشرعي إن وجد طبعا ويمكن للطفل الاستعانة بمحام، وعند حضورهما يستفسرهما القاضي عن موضوع العريضة أو الإخطار ثم يقوم بسماع أقوالهما على محضر ويتلقى آراءهما حول وضعية الطفل ومستقبله، ويؤخذ رأي الطفل دائما بعين الاعتبار لكون الإجراء الذي سيتخذ فيما بعد يمسه شخصيا كما أنّنا في هذه المرحلة من الحماية القضائية بصدد تدابير حماية وإعادة تربية وليس تدابير اتفاقية كما هو الشأن في المرحلة التي تتولاها مصالح الوسط المفتوح فرأي الطفل مهم جدا لأنّه هو الذي سينفذ هذه التدابير.[8]

يمكن لقاضي الأحداث وهو بصدد دراسة شخصية الطفل ووضعية الخطر أن يقوم طبقا لأحكام المادة 34 من قانون حماية الطفل بما يلي:

القيام بالبحث الاجتماعي:

يتضمن البحث الاجتماعي دراسة وضع الطفل الشخصي والأسري والاجتماعي المهني والثقافي بغرض الحصول على المعلومات الوافية التي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة للطفل والوسط الذي يعيش فيه، كما يهدف إلى التحضير للقرار الذي سيتخذه لاحقا، ويتم تنفيذ البحث الاجتماعي بإشراف قاضي الأحداث الذي أمر به وتحت مراقبته وعلى المكلفين بإجرائه أن يقدّموا تقارير عن النتائج التي توصلوا إليها، ولكي يكون البحث الاجتماعي موضوعيا وذو فائدة يستوجب الأمر أن يتم بإشراك الطفل وأسرته وأصدقائه ومدرسته و الأشخاص الذين يعيشون بالقرب منه، وتكلف مصالح الوسط المفتوح أساسا للقيام بهذه البحوث الاجتماعية.[9]

القيام بالفحوصات الطبية والعقلية والنفسانية: ولهذه الفحوصات أهمية خاصة لأنّها تكشف عن صحة الطفل البدنية والنفسية والعقلية وتبين للقاضي ما إذا كان لهذه الحالة الصحية دور في تشكيل حالة الخطر ومدى تأثر الطفل بوضعيته والظروف المحيطة به واستعداده الذهني والنفسي للإجراء المناسب الذي سيتخذ بشأنه ولذلك فهي مهمة جدا لتحضير اتخاذ القرار الملائم لوضعية الطفل.

---

[8] - مقران سماح، حمادي محمد رضا، عثماني بسمة: الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون 12/15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد09 جوان 2018، ص355.

[9] - نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2016، ص ص70-71.

مراقبة السلوك: يكون هذا الإجراء بالتعاون مع المصالح والمؤسسات المختصة باستقبال الأطفال الموجودين في حالة خطر أو تلك التي لها صلاحية المراقبة وهي أساسا مصالح الوسط المفتوح.

كما يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وسماع أي شخص يرى من سماعه فائدة في دراسة وضعية الطفل والتعرف على شخصيته وظروفه.

يباشر قاض الاحداث هذه الإجراءات والبحوث بنفسه وله أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح، كما أنّه غير ملزم باتخاذ كل هذه الإجراءات فله أن يصرف النظر عن بعضها متى توفرت لديه العناصر الكافية للتقدير.

ثانيا: التدابير المتخذة بعد دراسة ملف الطفل في خطر

لقد ميز المشرع بين نوعين من الإجراءات والتدابير التي يتخذها قاضي الأحداث وهو بصدد النظر في ملف الطفل الموجود أو المعرض للخطر: إجراءات وتدابير تتخذ عند دراسة الملف والتحقيق وتدابير أخرى تكون بعد نهاية مرحلة التحقيق ويمكن لنا أن نصنفها في صنفين: التدابير المؤقتة والتدابير النهائية.[10]

أ-التدابير المؤقتة المتخذة في حق الطفل الموجود في خطر

أثناء مرحلة التحقيق يتمتع قاضي الأحداث بصلاحيات واسعة حيث يجوز له أن يتخذ أحد التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 35 و36 من قانون حماية الطفل، وذلك بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أو أمر بوضع الطفل مؤقتا.

1-الأمر بالحراسة المؤقتة:

يجوز لقاضي الأحداث بموجب هذا الأمر أن يتخذ بشأن الطفل أحد تدابير الحماية لا تصل لدرجة التدابير التهذيبية (الإصلاحية) والتي من شأنها إبقائه في وسطه الطبيعي داخل أسرته أو في أسرة بديلة، وفي ذلك حرص من المشرع على عدم اللجوء لإبعاد الطفل عن الوسط العائلي إلاّ إذا كانت الظروف أو وضعية الطفل تحول دون ذلك، وتتمثل في:

إبقاء الطفل في أسرته: إذا تأكد قاضي الأحداث من أنّ وضع العائلة عادي ولا يوجد مشاكل معتبرة تهدد الطفل فإنّه يقضي بإبقاء الطفل في أسرته، أمّا إذا تبيّن أنّه لا يملك عائلة بمعناها المعروف كحالة طلاق الوالدين فإنّ الأب أو الأم هو من يعتبر في حكم العائلة، غير أنّه إذا وجد إشكال في الأسرة فالعائلة هنا ليست آمنة ويلجأ للتدبير الثاني وجوبا.

---

[10] - سكماكجي هبة فاطمة الزهراء بولمكاحل أحمد: الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12/15، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد49، جوان 2018، ص ص81-82.

تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم: حيث أنّه إذا كان الطفل مثلا لدى أمه ورفضت تسلم الطفل يسلمه قاضي الأحداث إلى أبيه، فقاضي الأحداث له حق أو صلاحية مخالفة حكم أو أمر خاص بالحضانة باعتباره هو الآخر قاضيا والمعني الأول بحماية الطفل وتقدير مصلحته الفضلى، غير أنه إذا كانت الحضانة قد سقطت عن الأب بحكم قضائي كما في هذا المثال فهنا لا يمكن تسليمها له، وكذلك الحال عند حرمانه من الولاية نتيجة اغتصاب كعقوبة تكميلية.

-**تسليم الطفل إلى أحد أقاربه:** ما يلاحظ في واقع الممارسة القضائية أنّه عند عدم إمكانية اتخاذ التدبير الأول أو الثاني يلجأ قاضي الأحداث مباشرة لإجراء الوضع الذي سنتطرق له فيما بعد، غير أنّه ينبغي تفادي اللجوء لإجراء الوضع قدر الإمكان وتركه كأخر حل ويستحسن إن وجد شخص من الأقارب يقبل بالحراسة فيسلم له.

-**تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة:** لا يتعلق الأمر هنا بالأقارب وإنما بالأشخاص الجديرين بالثقة أو العائلات الجديرة بالثقة، وقد أحالت المادة 40 من قانون حماية الكفل الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة إلى التنظيم.[11]

بناء على ما تقدم أعلاه فإنّ تسلسل هذه التدابير يعد إجباريا بالانتقال من التدبير الأول إلى التدبير الذي يليه متى كان ذلك ممكنا، كما أنّها قابلة للمراجعة الدائمة بحيث يمكن التراجع عن أحد التدابير المتخذة بالعودة للتدبير أخف من التدبير المتخذ ويمكن لقاضي الأحداث في حالة عدم توفر إمكانية اتخاذ أحد التدابير الأربعة المشار لها أعلاه اللجوء لإجراء الوضع.

ويمكن لقاضي الأحداث أن يكلّف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي وأو/المهني، على أنّ تكليف مصالح الوسط المفتوح بالمراقبة لا يعدّ هذا الأمر في حدّ ذاته تدبيرا، فالتدابير موضوعة على سبيل الحصر، أما هذا الأخير فهو إجراء مرافق للتدبير المتخذ، وعليه فإنّ ما جاء في سياق المادة 35 من القانون 15-12 يفيد بأنّ أيّ تدبير من تدابير الحراسة يمكن مرافقته بهذا الإجراء على أن تعد هذه المصالح تقريرا في هذا الشأن وترفعه إلى قاضي الأحداث.

2-الأمر بوضع الطفل فهو تدبير يبعد أو يخرج الطفل من وسطه الأسري بحسب وضعية الطفل وحاجاته، فيوضع بشكل مؤقت (لمدة لا تتجاوز 06 أشهر) بأحد المرافق أو المؤسسات التالية:

---

[11] - المرسوم التنفيذي 70/19، المؤرخ في 2019/02/19 المحدد للشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، جريدة رسمية 12 في 2019/02/24، ص06.

-**المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر وتسمى حاليا مراكز حماية الأحداث،** والمفروض أن يوجد على مستوى كل ولاية مركز واحد على الأقل متخصص في حماية الأطفال.

-**المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة وتعرف حاليا بمراكز الطفولة المسعفة:** وهو المكان الطبيعي للطفل المسعف فإذا وجد فيها يبقى فيها إلا إذا كان المركز هو سبب الخطر فيسلم إلى مركز آخر مغاير، والمتعارف عليه أنّ الأطفال المسعفين هم أطفال ليس لهم والدين غير أن ذلك لا يمنع قاضي الأحداث من وضع الأطفال الآخرين به عند الضرورة فلا مانع في ذلك لاسيما وأنّها تابعة لمصالح وزارة التضامن الوطني وما على القاضي إلاّ عدم المبالغة فيجعله كآخر حل.

-**مراكز أو مؤسسات الاستشفائية:** ويتم اللجوء للوضع في هذه المراكز بالنسبة للأطفال الموجودين في خطر ويعانون من مرض معيّن كالربو أو الإدمان ويوضعون بالمستشفيات لغرض علاجي لمدة أقصاها ستة أشهر وبعد التأكد بأن وضعية الطفل الصحية أصبحت جيدة يراجع قاضي الأحداث التدبير بوضعه في مركز آخر أو يسلمه لأحد أفراد عائلته، كما يسمح أن تتجاوز المدة ستة أشهر عند الضرورة أو في حالة تعقد الحالة الصحية للطفل والمرض الخطير فهذه الحالة الوحيدة التي يمكن أن يتجاوز فيه الوضع ستة أشهر على أن يتم طلب المراجعة خلال هذه المدة.[12]

وعلى قاضي الأحداث إعلام الطفل وممثله الشرعي بالتدبير المتخذ من قبله خلال 48 ساعة من صدوره بأية وسيلة، مع الإشارة أنّ مدة التدبير المؤقت لا يمكن باي حال من الأحوال سواء في الحراسة أو الوضع أن يتجاوز 06 أشهر لأنّ التحقيق يغلق قبل انتهاء هذه المدة [13]، ويتم التبليغ لضمان حق الطفل أو وليه في تقديم طلب مراجعة التدبير كما أنّ المراجعة قد تتم من القاضي تلقائيا بدون تسبيب وكذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية عند توفر ظروف معينة مع تسبيب الطلب.[14]

ويفصل قاضي الأحداث خلال أجل شهر من تقديم طلب المراجعة ويقضي إمّا بقبول الطلب ويكوون بموجب أمر جديد بما طلبه الولي كتسليم الطفل له، وإمّا يرفض الطلب ويودع أمر الرفض بالملف وينتهي

---

[12] - تنص المادة 36 من القانون 12/15 على:" يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:
مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، مصلحة مكلّفة بمساعدة الطفولة، مركز أو مؤسّسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفّل صحّي أو نفسي."

[13] - تنص المادة 37 من القانون 12/15 على:" لا يمكن أن تتجاوز مدّة التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادتين 35 و36، ستّة (6) أشهر. يعلم قاضي الأحداث الطفل و/أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها بأيّة وسيلة.

[14] -تنص المادة 45 من القانون 12/15 على: "يمكن قاضي الأحداث أن يعدّل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية، أو من تلقاء نفسه. يبتّ قاضي الأحداث في طلب مراجعة التّدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقديمه له."

الأمر ولا يستوجب منه التسبيب أو الإجابة عن ما جاء في حيثيات الطلب حتى ولو كان مقدما من طرف وكيل الجمهورية، هذا ولم يحدد المشرع عدد الطلبات التي يمكن تقديمها لا سيما في حالة الرفض.

وتجدر الإشارة أنه عندما يقدم الطلب من الولي ومن النيابة العامة بنفس الموضوع فإنّ قاضي الأحداث يفصل فيهما بموجب أمر واحد، كما أنّ المراجعة بحد ذاتها يجب أن تتم دائما داخل فترة الستة أشهر لأننا بصدد تدابير مؤقتة.

وعند اختتام التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف الطفل في خطر إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ثم يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي ومحاميه عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها قبل 08 أيام من تاريخ النظر في القضية[15].

ب-التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل الموجود في خطر

بعد اختتام مرحلة التحقيق التي اتخذ خلالها قاضي الأحداث جملة من التدابير المؤقتة المنوه عنها أعلاه يتخذ هذا الأخير وهو بصدد الفصل في القضية تدابير نهائية وتتم بمكتبه يستقبل من خلالها الطفل والولي الشرعي والمحامي عند الاقتضاء ويترأسها بدون حضور المساعدين المحلفين، غير أنّه يمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة أثناء كل المناقشات أو بعضا منها متى اقتضت مصلحته ذلك، كما يمكن لقاضي الأحداث أن يسمع كل شخص تبدو شهادته ضرورية لاتخاذ التدبير الأنسب لحماية الطفل كسماع جدة الطفل مثلا أو أخذ رأي مصالح الوسط المفتوح، وبعد سماع كل الأطراف يفصل القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن غير أنه يكون قابلا للمراجعة ويكون الأمر باتخاذ أحد التدابير التالية[16]:

1-تدابير الحراسة: وتشمل ما يلي: إبقاء الطفل في أسرته، تسليم الطفل لأحد الوالدين الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

ونشير في هذا الشأن أن قاضي الأحداث عند اتخاذه أحد هذه التدابير فهو غير ملزم بالتدبير الذي اتخذه أثناء فترة التحقيق حتى وإن اتخذ نفس الإجراء فلا يعتبر ذلك بمثابة تمديد وإنما إجراء أو أمر جديد لأن الأمر يتعلق بتدابير نهائية هذا ويمكن تكليف مصالح الوسط المفتوح بموجب أمر أيضا بملاحظة ومتابعة وضعية الطفل في الوسط الذي وضع فيه وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية

---

[15] - المادة 38 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[16] - أنظر المواد 40،41 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

لتربيته وتكوينه ورعايته وعلى هذه المصالح تقديم تقرير دوري حول تطور وضعية الطفل لقاضي الأحداث الذي كلفها بهذه المهمة.

2-تدابير الوضع: كان المشرع يسميها في قانون الإجراءات الجزائية سابقا بالوضع النهائي فإذا رأى قاضي الأحداث أنّ مصلحة الطفل الفضلى تقتضي عزله عن بيئته العائلية أو أنّ هذا الأخير ليس له من يتكفل به وجب على قاضي الأحداث اتخاذ أحد التدابير التالية: الوضع في مراكز تابعة لوزارة التضامن الوطني، الوضع في مركز متخصص لحماية الأحداث ويقصد بها مراكز حماية الأحداث، المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة أو ما يعرف بمراكز الطفولة المسعفة.

وتجدر الإشارة أنه على خلاف التدابير المؤقتة فإنّه في التدابير النهائية يمنع الوضع في المؤسسات الاستشفائية، هذا وتنص المادة 42 من قانون حماية الطفل على أنّ هذه التدابير مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد غير أنه لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي ويفهم من سياق المادة أنّه في حالة استمرار الخطر مع الطفل بعد مضي سنتين وجب على قاضي الأحداث الأمر بمدّة أخرى أقصاها سنتين وهكذا دواليك إلى حين زوال حالة الخطر أو بلوغه 18 سنة ونص القانون 12/15 على إمكانية تمديد مدة الحماية إلى 21 سنة في حالة الضرورة بناء على طلب من سلم له الطفل أو الطفل أو تلقائيا من طرف قاضي الأحداث ويمكن لهذه الحماية أن تنتهي قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بموجب طلب من المعني شريطة أن يبين أنه قادر على التكفل بنفسه.

ويمكن لقاضي الأحداث الذي أمر بوضع أو تسليم طفل أن يأمر الشخص المكلف بالنفقة بالمشاركة في مصاريف التكفل به مالم يثبت فقر حاله ويحدد قاضي الأحداث مبلغ المشاركة الشهرية بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طعن ويدفع مبلغ المشاركة للخزينة العمومية إذا كان الطفل موضوع بالمؤسسة أو للغير إذا كان الطفل قد سلم إلى شخص معين كالأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 69/19[17]، وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن قاضي الأحداث غير ملزم بمبلغ النفقة المقدر من طرف قاضي شؤون الأسرة بل أن المبلغ المحكوم به في هذه الحالة يختلف عن المبلغ المحكوم عليه في قسم شؤون الأسرة فهو عبارة عن مشاركة تخضع لتقدير قاضي الأحداث ويراعى عند الحكم بها وضعية وظروف المكلف بها ويمكن له أن يعفيه منها على خلاف النفقة الشرعية التي تعتبر نفقة واجبة ولا يمكن أن يعفى منها الملزم بها، هذا وتنص الفقرة الرابعة من المادة 44 من قانون حماية الطفل أن المنح

---

[17] - المرسوم 69/19 المؤرخ في 2019/02/19، المتعلق بشروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، ج ر12، مؤرخة في 2019/02/24.

العائلية التي تعود للطفل تأخذ نفس الأحكام بحيث تصبها الجهة التي تدفعها للخزينة العمومية أو للشخص أو الجهة التي عهد إليها مهمة التكفل بالطفل الموجود في حالة الخطر حسب الحالات.

وتبلغ الأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث والمتضمنة للتدابير المشار لها أعلاه إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن.[18]

[18] - تنص المادة 43 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على: "تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون بأية وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن."